

قرار رقم (م/١٦٦)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٧٣٢٢/ تاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٢١ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢١.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (م/١٦٤) تاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢١.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "بنك الشام" على إصدار /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/١٠/٢٠٢١

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

